

البناء القانوني لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

The legal structure of the crime of defamation via social networking sites in Algerian legislation

يوسف مرين

مخبر تنمية الإقتصاديات الحديثة وتحسين أدائها بمنطقة الطاسيلي، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن

مختار إيليزي (الجزائر)، youssef.merine@cuillizi.dz

تاريخ النشر: 2026/01/31

تاريخ القبول: 2026/01/05

تاريخ الاستلام: 2025/11/24

ملخص

تصنف جريمة التشهير ضمن الجرائم الماسة بالحقوق الشخصية للأفراد، وتعد اعتداء مباشرا على الكرامة الإنسانية وحرمة الحياة الخاصة مع التطور التكنولوجي المتسارع، لا سيما انتشار استخدام منصات التواصل الاجتماعي، أصبح تبادل المعلومات التي تقع ضمن النطاق الخاص للأفراد أمرا ميسرا، مما سهل انتشار الخصوصيات الشخصية بسرعة فائقة. وفي هذا السياق، يعد الاعتداء على سمعة الأفراد عبر الوسائل الإلكترونية - سواء تمثل في ارتكاب أفعال السب، أو القذف، أو الإهانة، أو التحقير، أو إفشاء الأسرار، أو نشر ادعاءات كاذبة ومغلوبة - هو الأساس القانوني (المناطق) لتجريم فعل التشهير الواقع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

تهدف دراسة موضوع البناء القانوني لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري إلى مواكبة التطور التكنولوجي، وتحديد الأركان القانونية لهذه الجريمة، وسد الفراغ التشريعي في مواجهة الأساليب الإجرامية الجديدة. الكلمات المفتاحية: جريمة التشهير، البناء القانوني، مواقع التواصل الاجتماعي، التشريع الجزائري.

Abstract

The crime of defamation is classified as an offense infringing upon the personal rights of individuals, constituting a direct assault on human dignity and the sanctity of private life. With rapid technological advancements, particularly the widespread use of social media platforms, the exchange of information falling within the private domain of individuals has become facilitated, allowing personal privacies to spread rapidly. In this context, the assault on individuals' reputation via electronic means – whether represented by acts of insult (Sabb), slander (Qathf), humiliation (Ihana), degradation

(Tahqir), disclosure of secrets, or the dissemination of false and erroneous allegations – constitutes the legal basis (the gravamen/foundation) for criminalizing the act of defamation occurring via social networking sites.

The legal construction study of the crime of defamation via social networking sites in Algerian legislation aims to keep pace with technological development, define the legal elements of this crime, and fill the legislative void in the face of new criminal methods.

Keywords: *defamation crime, legal structure, social networking sites, Algerian legislation.*

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية متأصلة في الوجود البشري منذ نشأة المجتمعات. لقد شهد المجتمع الإنساني تطورات علمية وصناعية وتقنية هائلة. وفي ظل التطور التقني المتسارع في العصر الراهن، والذي تمثل في انتشار واسع لأجهزة الحواسيب التي بلغت مستويات متقدمة من حيث الحجم والكفاءة، بالإضافة إلى الاستخدام المكثف لشبكة الإنترنت على نطاق يتجاوز الحدود التقليدية لخصوصيات الأفراد والمجتمعات؛ نشأ عن ذلك انتشار وسائل التواصل الاجتماعي كمتطلب أساسي وضرورة حياتية ملحة.

أضحت لهذه الوسائل أدوار محورية في التقريب بين الثقافات وجعل العالم أشبه بحلقة معلوماتية صغيرة، مما جعل إفشاء الأسرار الشخصية يمثل أحد أخطر الجرائم وأكثرها تأثيراً على الفرد والمجتمع.

مما لا شك فيه أن الأفراد يسعون للاستفادة من التقدم التقني ووسائل التواصل الاجتماعي التي أثرت على كافة مناحي الحياة، نحن اليوم أمام ثورة تكنولوجية أدت إلى بزوغ أنماط إجرامية مستحدثة لم تكن معروفة سابقاً، والتي باتت تهدد الأمن العام لما ينتج عنها من أضرار وخيمة. ومن أبرز هذه الجرائم المستحدثة التي تعتمد على تقنية المعلومات وتتجاوز الحواجز الجغرافية والسياسية للدول وتنتشر عالمياً، ما يُعرف بـ "جريمة التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي".

وفي حين توفر منصات التواصل الاجتماعي ميزات التواصل والتبادل المعلوماتي للمستخدمين، فإنها بالمقابل تشكل مسرحاً خصبا لظهور أساليب إجرامية جديدة. لقد يسرت هذه المنصات انتهاكات واسعة النطاق تمس الحياة الخاصة، كونها تجعل المعلومات الشخصية متاحة للعامة. تتضمن هذه الانتهاكات نشر صور تمس الكيان الشخصي، وتسيء للذات أو لأحد أفراد

العائلة، وتمس الشرف والسمعة والاعتبار. ومما ساهم في تفشي هذا النوع من الجرائم هو الاستخدام الشامل والواسع لهذه الوسائل دون الحاجة لبذل جهد أو وقت كبير، بالإضافة إلى توفر الدوافع النفسية كالحسد، أو الانتقام، أو الرغبة في الشهرة، وغيرها من المبررات غير المشروعة.

ولهذا فإن الإشكالية التي أود إثارتها في هذا الموضوع على وجه الخصوص هي كيف عالج المشرع الجزائري جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي؟.

تأتي هاته الورقة البحثية لتتناول بالدراسة البناء القانوني لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري وفق محورين:

المحور الأول: أركان جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يختلف الفقه القانوني حول تصنيف الأركان العامة للجريمة؛ حيث ذهب اتجاه إلى اعتبارها ثلاثة أركان: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي، وفي المقابل، تبنى اتجاه آخر تصنيف الأركان في ركنين أساسيين فقط هما: الركن المادي والركن المعنوي، وهو المنهج الذي سيتم اعتماده في هذا السياق، يضاف إلى ذلك عنصر "العلائية"، الذي يُعد ركنا خاصا مميزا لجريمة التشهير الإلكتروني، إذ يعد انتفاؤه سببا لانتفاء الوصف الجرمي لهذه الجريمة تحديدا.

أولاً: الركن الشرعي (مبدأ الشرعية الجنائية) *legal provision*

لا تقوم الجريمة إلا بتوفر أركانها الأساسية، وتنقسم هذه الأركان إلى أركان عامة تنطبق على كافة الجرائم بوجه عام، وأركان خاصة ينص عليها القانون لكل جريمة على حدة، وتختلف طبيعتها ومتطلباتها من جريمة إلى أخرى. وجريمة التشهير، شأنها شأن سائر الجرائم، منصوص عليها ومعرفة في قانون العقوبات الجزائري، وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية (قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص") (المادة 303 مكرر و 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري)

ثانياً: الركن المادي *actus reus*

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه المظهر الخارجي للنشاط الإجرامي الصادر عن الجاني، والذي يعد أساساً للتجريم ومحلاً للعقوبة. ذلك أن التشريعات الجزائية لا تعاقب على النوايا المجردة أو الأفكار الباطنة ما لم تقترن بسلوك مادي ملموس يشكل خرقاً للقانون الجنائي. (عبد الله، 2016، صفحة 250)

ونظراً لطبيعة جريمة التشهير الإلكتروني التي تتم في بيئة افتراضية (سبرانية)، يكتنف تحديد معالم الركن المادي فيها صعوبة بالغة. هذه الطبيعة الافتراضية تجعل من تكييف عناصر الجريمة - من سلوك إجرامي، ونتيجة جرمية، وعلاقة سببية بينهما - مسألة معقدة وشائكة، والتي سيتم تفصيلها على النحو التالي:

1- السلوك الإجرامي *Criminal behavior*

يعرف السلوك الإجرامي بأنه: "الفعل الذي يأتيه الجاني ويُحدث أثراً ملموساً في العالم الخارجي، والذي يعد ركناً أساسياً لا تقوم المسؤولية الجزائية بدونه" (رحماني، 2008، صفحة 98)، وفي سياق جريمة التشهير الإلكتروني، يتحقق الركن المادي بفعل إيجابي يتمثل في نشاط الجاني (الشوابكة، 2009، صفحة 12)، يتخذ هذا السلوك صوراً متعددة في التطبيقات العملية، أبرزها:

أ. المساس بالبيانات الشخصية والأسرار الخاصة

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الحالة في حيازة أو الحصول على معلومات، بيانات، أو أسرار متعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص المجني عليهم. وتتنوع وسائل الحصول على هذه المعلومات، سواء أكان ذلك عن طريق استغلال الثقة الممنوحة، أو بوسائل احتيالية أو مسيئة، أو من خلال اختراق الأجهزة الإلكترونية وسرقة محتوياتها من صور، مقاطع فيديو، تسجيلات صوتية، أو محادثات رقمية.

ب. إعداد ونشر محتوى مسيء

يتحقق الفعل الجرمي بقيام الجاني بصناعة أو تعديل محتوى يمثل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة للمجني عليه، مع إرفاقه بعبارات أو معلومات تسيء للسمعة والاعتبار، ومن ثم نشره. ويشمل ذلك كافة أشكال المحتوى المنشور، سواء كانت صوراً أو مقاطع فيديو أو نصوصاً كتابية أو محادثات إلكترونية (كالمحادثات عبر فيسبوك ماسنجر)، أو تضمن أخباراً كاذبة أو مفرجة تستهدف شريحة واسعة من المستخدمين.

ج. التنصت واستراق السمع

يشمل ذلك الأفعال المتمثلة في التنصت سراً على المحادثات الخاصة أو السرية. ويعرف هذا الفعل بأنه: "الاستماع خلسة لأي شخص بأي وسيلة كانت دون الحصول على رضاه". وبمجرد واقعة الاستماع واستخدام التسجيل المتحصل عليه بطريقة غير مشروع في التشهير بشخص معين أو التهديد بالتشهير به، يكتمل الركن المادي للجريمة. وفي هذا الصدد، لم يشترط المشرع استخدام أجهزة معينة، بل العبرة هي بتحقيق النتيجة الجرمية. (شعبان، 2017، صفحة 43)

د. النشر والإتاحة للغير

يتسع المفهوم القانوني للنشر ليشمل، إضافة إلى المفهوم التقليدي المتمثل في إطلاع الغير على المحتوى أو السماح لهم برؤية الصورة أو سماع التسجيل الصوتي، الإتاحة لعدد غير محدود من الجمهور. وقد ساوى المشرع في المسؤولية بين قيام الشخص "بالوضع أو السماح

بالوضع" (صقر، 2001، صفحة 181) أي سواء قام بالنشر بنفسه (فاعلاً أصلياً) أو مكن غيره من نشر ما بحوزته من محتوى (شريكاً أو مساهماً).

تترتب المسؤولية المشتركة بين الناشر الأصلي والشخص المعلق إذا قام الأخير بنشر أو مشاركة منشور مسيء وأرفقه بتعليق يفيد التأييد أو الإعجاب بالمضمون. أما إذا كان التعليق وحده هو المسيء على منشور غير مسيء، فإن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق صاحب التعليق منفرداً.

ولتحقق المسؤولية الجزائية، يكفي أن يقوم الناشر بنشاط يجعل من الممكن الاطلاع على المحتوى الخاص؛ فبمجرد نشره على منصات التواصل الاجتماعي، تتحقق الجريمة دون اشتراط التحقق الفعلي من اطلاع الغير عليه.

وفيما يتعلق بوسائل النشر، فإن القانون لم يشترط وسيلة أو طريقة بعينها؛ إذ أن العبرة هي بتحقيق إشاعة الخبر ونشره بين الجمهور، وهو ما يتحقق فعلياً عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة. (بوسقيعة، 2016، صفحة 152)

في هذا السياق، استقرت الأحكام القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية على أن جنحة التشهير الإلكتروني تكتمل أركانها متى تم النشر داخل مجموعات التواصل، ذلك أن مفهوم النشر قد تحقق فعلياً بوجود أطراف العلاقة الأساسية: الناشر (المتهم)، والمستقبل (المجني عليه)، والطرف الثالث المتمثل في آلاف المستخدمين. (الفصيل، 2014، صفحة 325)

يتمحور السلوك الإجرامي حول قيام شخص باستغلال محتوى مسيء، سواء كان قد أنشأه بنفسه أو أنشأه غيره، بقصد التشهير. ويُعد هذا النشاط الإجرامي، بكافة صوره وأشكاله، موجباً لإحداث ضرر يقع على المجني عليه بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة.

2- النتيجة الإجرامية *The Criminal Result*

يقصد بالنتيجة الإجرامية: "الأثر المترتب على السلوك الجرمي والذي يتمثل في الجرائم الإيجابية في التغيير الذي يطرأ على العالم الخارجي، سواء كان تغييراً مادياً كما هو الحال في جريمة القتل، أو تغييراً معنوياً كما في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي" (رحماني، 2008، صفحة 102)

تتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة التشهير الإلكتروني بمجرد إيداع المحتوى المسيء في الفضاء الرقمي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبغض النظر عن الغرض أو الباعث من النشر. فجريمة التشهير تُعد متحققة لتوافر عنصر العلانية المفترض وقوعه، أسوة بالتشهير عبر الصحف

التقليدية، والذي هو أقل نطاقاً. وعليه، تكون العلانية المتحققة عبر منصات التواصل الاجتماعي أشد إثماً وجرمًا.

3- العلاقة السببية *Causation Link*

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة صدور سلوك إجرامي من الجاني بحق المجني عليه وإحداث نتيجة إجرامية فحسب، بل يلزم قيام رابطة سببية مباشرة بين السلوك وتلك النتيجة. ويمكن تعريف العلاقة السببية بأنها: "مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي يستتبع تحققها حدوث النتيجة على نحو لازم" (حسني محمود، 2014، صفحة 24).

لا تثار إشكاليات قانونية حول العلاقة السببية إذا كان فعل الجاني هو السبب الواضح والمباشر للنتيجة الضارة (كإزهاق الروح بفعل طعن بسكين). بيد أن الصعوبة تكمن عند تداخل عدة أسباب في إحداث النتيجة الجرمية (رحماني، 2008، الصفحات 104-105).

إن تحديد العلاقة السببية في جريمة التشهير الإلكتروني يتسم بالتعقيد نظراً لوقوع الجريمة في بيئة افتراضية، وما يتبعه ذلك من تشابك في مراحل معالجة البيانات الإلكترونية. وفي هذا السياق، تتمثل العلاقة السببية في الرابط بين قيام الجاني بنشر معلومات أو بيانات أو أسرار تتعلق بخصوصيات الضحايا عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبين النتيجة الحاصلة والمتمثلة في التشهير بهم وانتهاك سمعتهم واعتبارهم. (سلامة، 2018، صفحة 250)

ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة (القصد الجنائي) *Mental element of the crime*

يتكون القصد الجنائي من عنصرين أساسيين هما: العلم والإرادة. فالعلم هو الإحاطة والإدراك بكافة أبعاد الواقعة الجرمية على نحو مطابق للواقع، وهو يمثل مرحلة ذهنية تسبق الإرادة. أما الإرادة، فتتمثل في الاتجاه لتحقيق السلوك الإجرامي. ويمكن تفصيل هذين العنصرين على النحو التالي:

1- العلم *The Knowledge*

يجب أن يحيط علم الجاني بكافة العناصر المكونة للواقعة الإجرامية التي يتطلبها المشرع لإضفاء الوصف القانوني عليها، وذلك لتحقيق القصد الجنائي. ففي جريمة التشهير الإلكتروني، يجب أن يدرك الجاني (المشهر) كافة عناصر الجريمة، بدءاً من الحصول على المعلومات الخاصة بالضحايا، سواء كانت صوراً أو تسجيلات أو مراسلات. ولا يختلف الأمر إذا كان هذا الحصول قد تم بشكل مباشر من الجاني نفسه أو عن طريق الغير، أو إذا كان من خلال استغلال الثقة أو القرابة، أو عبر الاختراق والسرقة، أو حتى بالمصادفة. ثم يأتي بعد ذلك إدراكه التام لعملية النشر العلني لتلك المعلومات على أي منصة إلكترونية (لسود، 2019، صفحة 284)

2- الإرادة *The Will*

تؤدي الإرادة دوراً حاسماً بعد مرحلة العلم. وقد عُرِّفت بأنها: "إرادة ذهنية ترسم الجريمة في ذهن الجاني، فيوازن بين الإقدام والإحجام وما يترتب على كل منهما، ثم تقوم الإرادة بدورين: أولهما هو حسم الاختيار، وثانيهما هو نقل الفكرة من الذهن إلى الواقع" (رحماني، 2008، صفحة 119). بناءً على ذلك، يُشترط توافر اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة، وذلك من خلال تعديل إعدادات الخصوصية قبل الضغط على "زر النشر"، مما يجعل المحتوى متاحاً للعامة من المستخدمين، أو حتى لمجموعة من المستخدمين المسجلين كأصدقاء في حسابه. وبذلك، تتحقق شروط العلانية اللازمة لقيام الجريمة.

3- صور القصد الجنائي: *Forms of Criminal Intent*

ويتخذ القصد الجنائي عدة صور منها القصد العام والقصد الخاص.

يتخذ القصد الجنائي صورتين أساسيتين هما: القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

أ- القصد الجنائي العام

هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي، وينحصر في تحقيق الغرض المباشر من الجريمة دون أن يمتد إلى ما بعدها.

ب- القصد الجنائي الخاص

هو ما تتطلبه بعض الجرائم، حيث لا يكفي فيها مجرد تحقيق الغرض من الجريمة، بل يتعداه للبحث في نوايا وأهداف الجاني الأبعد. ومن هنا، يُطرح التساؤل حول نوع القصد الجنائي المطلوب توافره في جريمة التشهير الإلكتروني.

يُلاحظ أن الجاني الإلكتروني يوجه إرادته بشكل واعٍ لارتكاب فعل غير مشروع، مع علمه التام بأركان الجريمة. ورغم أن بعض المخترقين قد يبررون أفعالهم بالفضول أو بالمصادفة، إلا أن هذا لا يُعتبر نافياً لركن العلم الذي هو أساس القصد الجنائي. فكان يتوجب عليهم التوقف فوراً بمجرد دخولهم، وليس الاستمرار في الاطلاع على أسرار الأفراد والمؤسسات، خاصة وأن هؤلاء الجناة يتمتعون بمهارات ذهنية ومعرفية عالية. (علي راشد، 2018، صفحة 105)

إن القصد الجنائي العام يُعد متوافراً ومفترضاً في جميع الجرائم المعلوماتية دون استثناء. بيد أن هذا لا ينفي أن بعض هذه الجرائم، كجرائم تشويه السمعة عبر شبكة الإنترنت، تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص (ونوغي، 2019).

وتجدر الإشارة إلى أن الباعث (الدافع) على ارتكاب هذه الجريمة - سواء كان الابتزاز، أو الأذى، أو الانتقام، أو مجرد التشهير - لا يعتد به قانوناً لقيام الركن المعنوي للجريمة. ومع ذلك، فإن قيام

المتهم بجريمة التشهير قد يكشف عن ارتكاب جرائم أخرى متى توافرت أركانها القانونية، مثل: جرائم التهديد والابتزاز: من خلال الاحتفاظ بالتسجيلات أو الصور أو المستندات المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، والمعاقب عليها بموجب المادة 371 من قانون العقوبات الجزائري. (المادة 371 من قانون العقوبات الجزائري)، جرائم الاستغلال الجنسي للضحية: المنصوص عليها في المواد (المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري)، أو جرائم حيازة محتوى إباحي بقصد التحريض أو المتاجرة (المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري)، أو جريمة الإغراء بقصد التحريض على الفسق (المادة 347 من قانون العقوبات الجزائري)، وجرائم السب والقذف (المواد من 297 إلى 299 من قانون العقوبات الجزائري).

وخلاصة القول لكي تكتمل الأركان التكوينية لجريمة التشهير الإلكتروني، يُشترط أن يكون السلوك قائماً على سوء النية، وأن يستهدف الإساءة المباشرة إلى السمعة الشخصية، أو انتهاك الخصوصية، أو الأمن الشخصي للمجني عليه، مع إثارة مشاعر الازدراء، أو الانتقاص من الكرامة والاعتبار، أو السخرية، أو الكذب المتعمد.

كما يشترط لتحقيق الجريمة أن يكون المحتوى المنشور متاحاً للاطلاع أو القراءة من قبل طرف ثالث على الأقل، أي بتوافر عنصر العلانية. وبناء عليه، فإن جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا تكتمل أركانها إذا انحصرت الواقعة في دائرة المراسلات الثنائية الخاصة بين الجاني والمجني عليه فقط (الفصل ، 2014، صفحة 322) مما يستوجب تحديد المقصود الدقيق بمفهوم "العلانية" في هذا السياق.

رابعا: ركن العلانية *The Element of Publicity*

1- مفهوم العلانية

هي "الإظهار والجهر، والانتشار، والذيع، والنشر". (علي عبود، 2013، صفحة 337) العلانية جوهر الركن المادي في جريمة التشهير الإلكتروني. وغياب هذا العنصر يستوجب انتفاء قيام الجريمة برمتها، حتى لو توافرت سائر الأركان الأخرى. إن تحقق العلانية مؤشر قوي على نية المتهم في إلحاق ضرر غير محدود بالمجني عليه، مما يبرز خطورة الجاني وطبيعة الجريمة المرتكبة (راشد، 2016، صفحة 105) ويمكن أن تتحقق العلانية بصور وأشكال متعددة، كما سيتم بيانه:

2- صور تحقق العلانية

يمكن أن تتجسد العلانية من خلال الأعمال والحركات البدنية، أو بالأقوال والصياح، أو بالكتابة والمحتوى البصري بكافة أشكاله وما يماثلها.

أ- علانية الأعمال والحركات تتحقق علانية الأعمال والحركات بالجهر بعبارات الدم، أو القبح، أو التحقير، ويشترط أن تقع هذه الأفعال في مكان عام. (الشوابكة، 2009، صفحة 50)، ونظراً لأن تقنيات شبكة الإنترنت تتيح النقل الفوري للصوت والصورة بين المستخدمين في أي بقعة جغرافية في العالم، فإن تصور علانية الأعمال والحركات في النطاق الافتراضي أصبح ممكناً. ومع ذلك، يظل الأصل في جرائم القذف والسب هو وقوعها بالقول أو الكتابة، ونادراً ما تتحقق بالأعمال والحركات وحدها، كحركات الصم والبكم مثلاً.

ب- علانية القول والصياح يفرق الفقه والقضاء بين طبيعة المكان الذي يقع فيه القول أو الصياح، المحل العمومي بطبيعته تتحقق العلانية في هذا المكان بمجرد الجهر بالقول أو الصياح، حتى لو كان المكان خالياً من الناس لحظة وقوع الفعل، إذ يُفترض احتمال سماع ذلك القول في أي وقت.

المحل العمومي بالتخصيص أو بالمصادفة (الخاص الذي تحول لعام): لا تتوفر العلانية في هذه الحالة إلا إذا حدث الجهر بالقول والصياح حال اجتماع الجمهور. وفي جميع الأحوال، يعود تقدير ما إذا كان المحل الخاص قد تحول إلى محل عمومي بالمصادفة إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع. (بوسقيعة، 2016، صفحة 203)

ج- علانية الكتابة والنشر الإلكتروني استقر القضاء المصري على اعتبار وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل النشر التي يتحقق بها ركن العلانية، وذلك بناءً على قاعدة قانونية مؤداها: "يُعتبر الفعل علنياً إذا أدركه الغير بحواسه، أو كان ذلك ممكناً".

ويُقصد بذلك أن للعلانية صورتين: صورة فعلية (مادية) وصورة حكمية (قانونية) الصورة الفعلية: هي التي يُدرك فيها الغير الفعل مادياً بحواسه (البصر أو السمع أو غيرهما)، كقيام الجاني بفعل التشهير في الطرق العامة أو الأماكن المفتوحة للجمهور. (أحمد خضر، 2017، صفحة 86)

الصورة الحكمية: لا يُدرك فيها الغير الفعل بحواسه فعلياً، ولكن يكون في استطاعتهم إدراكه. فالعلانية هنا قائمة حكماً لا فعلاً، أي أنها قائمة قانوناً ولو لم يقع الاطلاع بالفعل، وهذا هو الوصف الدقيق الذي ينطبق على النشر عبر شبكة الإنترنت.

يُلاحظ أن غالبية التشريعات العربية قد ذكرت القول والصياح والإيماء أو الحركات والصور والرموز والرسوم والكتابة كطرق للعلانية على سبيل المثال لا الحصر. وتوسع بعض المشرعين، كالمشرع المصري في المادة 171 من قانون العقوبات، حيث أضاف عبارة جامعة هي: "أو بأي وسيلة أخرى من وسائل العلانية" (عامر و سيد أحمد، 2015)

نستنتج مما سبق أن جريمة التشهير الإلكتروني هي جريمة مكتملة الأركان القانونية، وإن اختلفت عن جريمة التشهير التقليدية في الوسيلة المستخدمة ومسرح وقوع الجريمة (البيئة الافتراضية).

المحور الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي وإشكالات تطبيقها
على الرغم من وجود العديد من المفاهيم القانونية التقليدية التي تتوافق مع جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، إلا أن المحاكم في العديد من الدول قضت بأن الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي تُعد وسائل نشر إعلامية تختلف تماماً عن وسائل الإعلام التقليدية (المطبوعة والمسموعة والمرئية).

وبالتالي، فإن عناصر جريمة التشهير التقليدية قد لا تنطبق بالضرورة على التشهير في الفضاء الإلكتروني، مما يستوجب معالجة تشريعية جديدة تواكب الخصوصية التقنية الحديثة، سواء في قوانين التشهير الجزائية، أو القوانين المدنية، أو قوانين الصحافة والنشر (الفصل ، 2014، الصفحات 323-324)

أولاً: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية

المادة 303 مكرر من قانون العقوبات بالنسبة للأشخاص البالغين، والمادة 140 من قانون حماية الطفولة بالنسبة للأحداث: يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 000. 150 دج إلى 300. 000 دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل، كما تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته. (المادة 140 مكرر من قانون العقوبات الجزائري).
أما المادة 10: يمنع، تحت طائلة المتابعات الجزائية، استعمال الطفل في ومضات إخبارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدريس وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

إن التشريعات- لا سيما المشرع الجزائري- تولي أهمية بالغة ومكانة رفيعة لحماية الخصوصية الشخصية للأفراد، وتشدد على عدم جواز المساس بها بأي شكل من أشكال الخدش الذي قد ينزل بها عن المستوى اللائق بصاحبها. ونتيجة لذلك، تدخل المشرع لفرض حمايته القانونية على هذه المكانة الاعتبارية واعتبر الاعتداء عليها جريمة تمس المركز القانوني للمجني عليه.

يعد الجانب الأخلاقي هو الهدف الأبرز الذي قد تستهدفه الجريمة الإلكترونية في المجتمع الجزائري، المعروف بالتزامه بالمبادئ والقيم الفاضلة. فجريمة من هذا النوع قد تكون كفيلة بإنهاء حياة فرد أو المساس بكرامة عائلة بأكملها وعزلها اجتماعياً (حرير ، 2024).

ثانياً: إشكالات تطبيق العقوبات المقررة للعناصر التقليدية للتشهير

يمكن إيجاز الإشكاليات القانونية والتطبيقية المتعلقة بتطبيق العقوبات المقررة للجرائم

التقليدية على وقائع التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في النقاط الآتية:

1- إشكالية الهوية *Identity Issue*

يشترط القانون عادةً الكشف عن هوية واضحة ومميزة للمتهم (الجاني) أو المدعي (المجني عليه). وفي المقابل، يتيح استخدام شبكة الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي إمكانية اتخاذ هويات مجهولة، أو مستعارة، أو زائفة، وقد يعتمد الجاني إخفاء هوية المدعي أيضاً. يتطلب هذا الأمر جهداً إضافياً من المحاكم لتعقب البيانات ومعلومات تأسيس حسابات المستخدمين لدى شركات خدمات التواصل الاجتماعي.

2- إشكالية النشر *Publication Issue*

يختلف مفهوم النشر باختلاف استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي، فالنشر عبر هذه المنصات ليس مماثلاً للنشر عبر مواقع الويب التقليدية أو الصحف. وفي هذا الصدد، استقرت المحاكم الأمريكية على أن جنحة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي تكتمل حتى لو كانت الرسالة موجهة من المتهم إلى المدعي مباشرة (مراسلات ثنائية)، ولكن المفهوم القانوني للنشر لا ينطبق عليها إلا في حالة وجود طرف ثالث اطلع على بيان التشهير. أما في مجموعات الأخبار أو المجموعات العامة، فإن مفهوم النشر يتغير جذرياً لدخول طرف ثالث يتمثل في آلاف المستخدمين. (عبد الخالق، 2002، صفحة 85)

3- إشكالية المجتمع والنطاق الجغرافي *Community Issue*

عند نشر محتوى تشهيري في صحيفة ورقية، يمثل قراء تلك الصحيفة "المجتمع" المستهدف، والذي يحدد النطاق الجغرافي لتوزيع الصحيفة. أما مستخدمو مواقع التواصل الاجتماعي، فهم ينتمون إلى نطاقات جغرافية متباينة ثقافياً واجتماعياً. قد يتعرض شخص مقيم في ولاية "إنديانا" للظن في سمعته من قبل شخص آخر في "فلوريدا"، ويقرر الأول إقامة دعواه في إنديانا. قد يمثل هذا الإجراء إضراراً وإجحافاً بحق المتهم في محاكمة عادلة ومكان نظر الدعوى، مما يستوجب وضع مفهوم قانوني جديد لمجتمع مستخدمي الإنترنت.

4- إشكالية المعيار *Standard Issue*

يُعد المعيار المحدد للتشهير الخطوة الثانية التالية لتحديد مفهوم النشر عند التحليل القانوني للتشهير الإلكتروني. يتعين على المحكمة هنا النظر إلى المحتوى المنشور ككل، مع الأخذ بالسياق العام للواقعة بعين الاعتبار. قد تستعين المحكمة في تقدير ذلك بهيئة محلفين، أو

بأشخاص عقلاء، أو بمتوسطي القراء لمجموعة أخبار معينة لتحديد معيار التشهير. ورغم الاختلافات الأولية بين هذه المجموعات، فإن هذه الاختلافات تتلاشى مع مرور الوقت ومع تكرار السوابق القضائية في مجال دعاوى التشهير الإلكتروني، مما يؤدي إلى استقرار معيار موحد لتحديد مفهوم التشهير.

5- إشكالية السياق الداخلي *Internal Context Issue*

يتطلب التحليل القانوني الدقيق عدم الاكتفاء بالعناوين البارزة والمثيرة فقط، بل يجب الربط الوثيق بين العناوين ومضمون النصوص المرتبطة بها. كما ينبغي مراعاة السلوك النموذجي للقارئ المعتاد لمجموعات الأخبار (المستخدم العادي)، وكيفية تنقله بين الحقول والمجموعات المختلفة عند التقييم.

6- إشكالية السياق الخارجي *External Context Issue*

يجب عند النظر في الدعوى مراعاة المصالح والخلفيات الثقافية والاجتماعية لكلا الطرفين، والمصطلحات والتعبيرات العامة المستخدمة، والدلالات الكامنة في هذا السياق، وطبيعة العلاقة السابقة بين المتهم والمدعي (الفصل، 2014، صفحة 323).

خاتمة

بعد التعمق في حيثيات جريمة التشهير الإلكتروني، يمكن استخلاص النتائج التالية:

- إن عدم إدراج المشرع الجزائري لتعريف خاص ومحدد لجريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي كان مقصوداً، ويهدف إلى إفساح مساحة واسعة لتطبيق النص القانوني وعدم تضيق مفهوم الجريمة وحصرها.
- تكمن الخطورة الأساسية لجريمة التشهير في الفضاء الإلكتروني في سرعة انتشار المحتوى المسيء وعدم القدرة على السيطرة عليه أو حذفه بشكل كامل.
- يعد إثبات المسؤولية القانونية في جرائم التشهير الإلكتروني مسألة بالغة الصعوبة من الناحية الإجرائية، نظراً لقدرة الجاني على إخفاء هويته الحقيقية أو محو أي آثار رقمية تدل على ارتكابه للجريمة.
- يُعد عنصر العلانية الركن الأهم والأساسي في جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، وبدونه تنتفي الصفة الجرمية للفعل أصلاً.

- مناطق جريمة التشهير الإلكتروني هو كل اعتداء يمس سمعة الإنسان باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، سواء تعلق الأمر بالسب، أو القذف، أو الإهانة، أو التحقير، أو إفشاء الأسرار، أو نشر أكاذيب مغلوطة، أو صور، أو أي محتويات رقمية أخرى.
- يوجد عدم تناسب واضح بين حجم الضرر الجسيم الناتج عن جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي والعقوبات المنصوص عليها حالياً في القانون الجزائري.
- لم يستخدم المشرع الجزائري، وغالبية التشريعات العربية، مصطلح "التشهير" صراحةً، بل عبّر عنه بمصطلحات قانونية تحمل ذات المعنى والمضمون (مثل: انتهاك حرمة الحياة الخاصة، السب، القذف، الإهانة، التحقير، الذم، القذف، إفشاء الأسرار).
- إنطلاقاً من النتائج المتوصل إليها يمكن إبداء بعض التوصيات كالاتي:
- اقتراح تشريعي: يُقترح أن يحذو المشرع الجزائري حذو المشرعين في دول مثل الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، وذلك بسن قانون خاص ومستقل لجرائم تقنية المعلومات (قانون الجرائم المعلوماتية)، يجمع كافة النصوص العقابية المتعلقة بهذه الجرائم في إطار تشريعي واحد، لتدارك الفراغ التشريعي القائم.
- تحديد المفاهيم: ضرورة قيام المشرع بصياغة مفهوم قانوني واضح ومحدد لجريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، لرفع اللبس القائم بين الحدود المشروعة لحرية التعبير والوقوع تحت طائلة جريمة التشهير.
- التصدي للجريمة: التأكيد على ضرورة التصدي لجريمة التشهير الإلكتروني ومكافحتها بكافة السبل الوقائية والإجرائية والقانونية المتاحة، حفاظاً على الخصوصية الفردية وسمعة الأفراد والمجتمع ككل.
- مراجعة العقوبات: إعادة النظر في تقدير العقوبات المقررة لجريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، وضمان تناسبها مع الأضرار الجسيمة الناجمة عنها، حيث أن العقوبة الحالية تبدو أقل من الضرر الفعلي الناتج عن الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم عبد الخالق. (2002). الوجيز في جرائم الصحافة والنشر. القاهرة، مصر: المكتب الفني للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى.
- أحسن بوسقيعة. (2016). الوجيز في القانون الجنائي الخاص. الجزائر: دار هومة، بوزريعة.
- أحمد أمين علي راشد. (2018). شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الجزء الأول. مصر: دون دار نشر.

- أحمد أمين علي راشد. (2016). شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الجزء الأول. مصر.
- أحمد خضر شعبان. (2017). ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون، دراسة مقارنة. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- المادة 140 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.
- المادة 303 مكرر و 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.
- المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.
- المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري.
- المادة 347 من قانون العقوبات الجزائري.
- المادة 371 من قانون العقوبات الجزائري.
- المواد من 297 إلى 299 من قانون العقوبات الجزائري.
- أمين محمد الشوابكة. (2009). جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- جعفر علي عبود. (2013). جرائم تكنولوجيا الاعلام الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة – دراسة مقارنة -. بيروت، لبنان: منشورات زين الحقوقية.
- سليمان عبد الله. (2016). شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- شعبان أحمد خضر. (2017). ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون، دراسة مقارنة. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- عبد الأمير الفيصل. (2014). دراسات في الإعلام الإلكتروني. العين، الامارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي.
- عبد الغاني حير. (2024, 04 06). جنحة الابتزاز عن طريق التشهير وفق القانون الجزائري. تم الاسترداد من موقع المحاكم والمجالس القضائية: <http://www.tribunaldz.com/forum/t2036>
- مأمون سلامة. (2018). قانون العقوبات. مصر: دار سلامة للنشر والتوزيع.
- محمد عامر، و محمد سيد أحمد. (2015). وسائل التواصل الاجتماعي، التطبيقات والإشكالات المنهجية. المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي. الرياض، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- منصور رحمان. (2008). الوجيز في القانون الجنائي العام. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- موسى لسود. (2019, 01 05). التكييف القانوني الجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، صفحة 284.
- نبيل صقر. (2001). الوسيط في جرائم الأشخاص. عين مليلة، الجزائر: دار الهدى.
- نبيل ونوغي. (2019, 09 03). الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري. مجلة العلوم القانونية الإجتماعية، صفحة 12.
- نجيب حسني محمود. (2014). جرائم الاعتداء على الأشخاص. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.